

أسئلة أصول الفقه ٣

اعداد : ابو هديل

عدد الاسئلة (١٠٥)

- الاستحسان في اللغة:
 - ١- عد الشيء حسناً.
 - ٢- ما يهواه الإنسان ، ويميل اليه وإن كان مستقبلاً عند غيره.
 - ٣- جميع ما ذكر

- الاستحسان في الاصطلاح (هو العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى منه / او تخصيص قياس بدليل اوقى منه) وهو قول
 - ١- الحلواني الحنفي
 - ٢- البزدوي
 - ٣- الامام الكرخي الحنفي

- الاستحسان في الاصطلاح (ترك القياس لدليل اقوى منه من كتاب او سنة او اجماع) وهو قول
 - ١- الحلواني الحنفي
 - ٢- الامام الكرخي الحنفي
 - ٣- ابن العربي المالكي

- الاستحسان في الاصطلاح (ان يعدل الانسان عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه ، لوجه يقتضي العدول عن الأول) وهو قول
 - ١- بعض الحنابلة
 - ٢- ابن العربي المالكي
 - ٣- الامام الكرخي الحنفي

- الاستحسان في الاصطلاح (هو ايثار مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخص لمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته) وهو قول
 - ١- بعض الحنابلة
 - ٢- ابن العربي المالكي
 - ٣- الحلواني الحنفي

- الاستحسان في الاصطلاح (هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص) وهو قول
 - ١- بعض الحنابلة
 - ٢- ابن العربي المالكي
 - ٣- الحلواني الحنفي

- استحسان ترجيح قياس الخفي على القياس الجلي مثال:
 - ١- حق الشرب والمسيل
 - ٢- المرور للارض الزراعية
 - ٣- جواز وصية المحجور عليه لفسفه في وجوه الخير
 - ٤- ٢ او ٤

- مثال الحقوق الارتفاقية:
 - ١- حق الشرب والمسيل
 - ٢- المرور للارض الزراعية
 - ٣- جواز وصية المحجور عليه لسفه في وجوه الخير
 - ٤- **٢ او**

- من انواع الاستحسان:
 - ١- بالنص
 - ٢- بالاجماع
 - ٣- سنده العرف
 - ٤- بالضرورة
 - ٥- بالمصلحه
 - ٦- بالقياس الخفي
 - ٧- **جميع ما ذكر**

- يعرف بأنه بيع ما ليس عند الانسان وقت العقد:
 - ١- بيع الاجل
 - ٢- **بيع السلم**
 - ٣- بيع الاستثناء

- مثال الاستحسان بالاجماع :
 - ١- بيع السلم
 - ٢- **عقد الاستصناع**
 - ٣- بيع الاجل

- حكم عقد الاستصناع استحساناً
 - ١- محرم
 - ٢- مكروه
 - ٣- **جائز**

- حكم عقد الاستصناع قياساً
 - ١- مكروه
 - ٢- يجوز
 - ٣- **لا يجوز**

- مثال عقد الاستصناع:
 - ١- الشراء من بعيد
 - ٢- **دخول الحمامات باجر معلوم**
 - ٣- شراء الماء

- مثال استحسان سنده العرف:
 - ١- دخول الحمامات باجر معلوم
 - ٢- الحرز على الورث
 - ٣- **وقف المنقول مثل الكتب والاوراق ونحوها**

- مثال الاستحسان بالضرورة
- ١- العفو عن رشاش البول
- ٢- الغبن اليسير في المعاملات لعدم امكان التحرر منه
- ٣- تطهير الابار التي تقع فيها النجاسة بنزح قدر معين من الماء منها
- ٤- جميع ما ذكر

- مثال استحسان بالمصلحة:
- ١- تطهير الابار التي تقع فيها النجاسة بنزح قدر معين من الماء منها
- ٢- تضمين الاجير المشترك ما يهلك عنده من امتعة الناس
- ٣- دخول الحمامات بالاجر

- مثال الاستحسان بالقياس الخفي
- ١- دخول الحمامات باجر
- ٢- تضمين الاجير المشترك ما يهلك عنده من امتعة الناس
- ٣- وقف الارض الزراعية دون لنص على حقوقها الارتفاقية

- حكم سور سباع الطير
- ١- نجس
- ٢- طاهر
- ٣- غير ذلك

- انكر حجية الاستحسان :
- ١- الحنبلية
- ٢- الشافعية
- ٣- الحنفي

- قال (الاستحسان تلذذ وقول الهوى) وقال (من استحسنت فقد شرع):
- ١- الامام احمد
- ٢- الامام مالك
- ٣- الامام الشافعي

- اطلقوا بعض العلماء على لفظ الاستحسان لانكارهم له:
- ١- التشريع الحقيقي
- ٢- التشريع بالهوى
- ٣- التشريع البديل

- هي جلب المنفعة ودفع المضرة:
- ١- تعريف الاستحسان
- ٢- تعريف المصلحة
- ٣- تعريف التشريع

- المصلحة المعتبرة:
 - ١- ما شهد له الشارع بالالغاء
 - ٢- ما سكت عنه
 - ٣- ما شهد الشارع له بالاعتبار

- المصلحة الملغاه:
 - ١- ما شهد له الشارع بالالغاء
 - ٢- ما سكت عنه
 - ٣- ما شهد له بالاعتبار

- المصلحة المرسله:
 - ١- ما شهد له الشارع بالالغاء
 - ٢- ما سكت عنه
 - ٣- ما شهد له بالاعتبار

- هي ما اعتبرها الشارع بان شرع لها الاحكام الموصلة اليها
 - ١- تعريف المصالح المعتبرة
 - ٢- تعريف المصالح المرسله
 - ٣- تعريف المصالح الملغاه

- المسأله المعتبرة في حفظ الدين
 - ١- القصاص
 - ٢- حد الزنا
 - ٣- الجهاد

- المسأله المعتبرة في حفظ العقل
 - ١- حد الشرب
 - ٢- حد الزنا
 - ٣- حد السرقة

- المسأله المعتبرة في حفظ العرض
 - ١- حد الشرب
 - ٢- الجهاد
 - ٣- حد الزنا

- المسأله المعتبرة في حفظ المال
 - ١- حد الشرب
 - ٢- القصاص
 - ٣- حد السرقة

- مساواة الانثى لآخيها في الميراث مصلحة:
 - ١- معتبرة
 - ٢- ملغاه
 - ٣- مرسله

- مثال على على المصلحة الملغاه:
 - ١- مصلحة المرابي
 - ٢- مصلحة الجبناء القاعدين عن الجها
 - ٣- جميع ما ذكر

- جمع القران وتدوين الدواوين وتضمنين الصناعات وقتل الجماعة بالواحد مثال على المصلحة:
 - ١- المعتبرة
 - ٢- المرسله
 - ٣- الملغاه

- لا خلاف بين العلماء في ان العبادات الايجري فيها العمل بالمصالح:
 - ١- المعتبرة
 - ٢- الملغاه
 - ٣- المرسله

- من العلماء من انكر حجية المصالح المرسله من هؤلاء:
 - ١- الزيدية
 - ٢- الظاهرية
 - ٣- المشبهه

- من العلماء من اخذ بالمصالح المرسله واعتبرها حجة شرعية ومصدرا من مصادر التشريع ومن هؤلاء:
 - ١- الامام مالك
 - ٢- الامام احمد بن حنبل
 - ٣- جميع ما ذكر

- من العلماء من اخذ بالمصالح المرسله لكن بشروط ومن هؤلاء:
 - ١- الامام ابن تيمية
 - ٢- الغزالي
 - ٣- الامام احمد

- من قال (التشريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والاجل ودرء الفاسد عنهم):
 - ١- الامام مالك
 - ٢- العز بن عبد السلام
 - ٣- الشاطبي

- من قال (التشريعة كلها مصالح اما درء مفساد او جلب مصالح)
 - ١- الامام مالك
 - ٢- العز بن عبد السلام
 - ٣- الشاطبي

- من قال (ان التشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد)
 - ١- ابن تيمية
 - ٢- ابن القيم
 - ٣- الامام احمد

- من المسائل التي قامت على اساس المصالح:
- ١- جمع القرآن في مصحف واحد وتوريث مطلق الفار منه
- ٢- تضمين الصناعات ما يهلك تحت ايديهم وقتل الجماعة بالواحد
- ٣- امر عمر بن الخطاب بحرق بيت سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية
- ٤- حلق راس النصر ابن الحجاج ونفيه من المدينة خشية فتنة النساء به
- ٥- مصادر شطر اموال عماله التي اكتسبوها بجاه السلطة
- ٦- جميع ما ذكر

- اكثر الفقهاء اخذاً بالمصلحة المرسله :

- ١- الحنفية
- ٢- المالكية
- ٣- الحنبلية

- من الشروط المصلحة المرسله التي اخذ بها المالكية :

- ١- الملائمة
- ٢- ان تكون معقولة بذاتها
- ٣- ان يكون الاخذ بها لحفظ ضروري الرفع حرج
- ٤- جميع ما ذكر

- مما افتي المالكية به على اساس المصلحة:

- ١- جواز بيعة المفضول على الفاضل
- ٢- فرض الضرائب على الاغنياء اذا خلا بيت المال
- ٣- جواز تنصيب الامثل من غير المحتهدين اماما وكذلك شهادة الصبيان على بعضهم
- ٤- جميع ما ذكر

- مما افتي الشافعية به على اساس المصلحة:

- ١- حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن اذا عجزوا عن حمله
- ٢- اتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الاعداء
- ٣- نفي اهل الفساد الى بلد يؤمن فيه من شرهم

- مما افتي الحنفية به على اساس المصلحة:

- ١- حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن اذا عجزوا عن حمله
- ٢- اتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الاعداء
- ٣- نفي اهل الفساد الى بلد يؤمن فيه من شرهم

- مما افتي الامام احمد بن حنبل به على اساس المصلحة

- ١- حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن اذا عجزوا عن حمله
- ٢- اتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الاعداء
- ٣- نفي اهل الفساد الى بلد يؤمن فيه من شرهم

- الذرائع هي :

- ١- الوسائل
- ٢- المشاكل
- ٣- المصلحة

- الذريعة هي :
 - ١- الوسيلة والمشاكل
 - ٢- الوسيلة والمصلحة
 - ٣- **الوسيلة والطريق الى الشيء**

- اذا قيل هذا من باب سد الذرائع فمعنى ذلك :
 - ١- انه من باب المصالح المتوقفة عليها
 - ٢- **انه من باب منع الوسائل المؤدية الى المفساد**
 - ٣- غير ذلك

- الافعال المؤدية الى المفساد
 - ١- فاسدة محرمة
 - ٢- مباحة جائزة
 - ٣- **فاسدة محرمة ومباحة جائزة**

- مثال على الفاسدة المحرمة :
 - ١- شرب المسكر المفسد للعقول
 - ٢- القذف الملوث للاعراض
 - ٣- الزنى المفضي الى اختلاط المياه
 - ٤- **جميع ما ذكر**

- النظر الى المخطوبة والمشهود عليها وزراعة العنب :
 - ١- مصلحة معتبرة
 - ٢- مصلحة مرجوحه
 - ٣- **مصلحه راجحه**

- بيع السلاح في اوقات الفتنه وبيع العنب لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خمراً
 - ١- مصلحته ارجح من مفسدته
 - ٢- **مفسدته ارجح من مصلحته**
 - ٣- متساويتان

- مثال ما يؤدي الى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له
 - ١- **من يتوسل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها.**
 - ٢- بيع العنب
 - ٣- بيع السلاح في وقت الفتنه

- أقسام الذرائع:
 - ١- معتبر إجماعاً
 - ٢- ملغى إجماعاً
 - ٣- مختلف فيه
 - ٤- **جميع ما ذكر**

- من امثلة الذرائع بمعتبر إجماعاً
- ١- حفر الابار في طريق المسلمين
- ٢- لقاء السم في اطعمتهم
- ٣- جميع ما ذكر

- من امثلة الذرائع بملغى اجماعاً:
- ١- سب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى
- ٢- زراعة العنب فانه لا يمنع خشية الخمر
- ٣- بيوع الاجال

- من امثلة الذرائع المختلف فيه:
- ١- زراعة العنب
- ٢- بيوع الاجل
- ٣- لقاء السم

- هو ما الفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول او فعل :
- ١- العرف
- ٢- الاستحسان
- ٣- الاجتهاد

- من انواع العرف:
- ١- عملي وقولي
- ٢- عاماً وخاصاً
- ٣- صحيحياً وفساداً
- ٤- جميع ما ذكر

- هو ما اعتاده الناس من اعمال:
- ١- العرف العام
- ٢- العرف القولي
- ٣- العرف العملي

- مثال العرف العملي:
- ١- البيع بالتعاطي
- ٢- تقسيم المهر الى معجل وموئل
- ٣- جميع ما ذكر

- هو ما تعارف عليه الناس في بعض الفاظهم:
- ١- العرف العام
- ٢- العرف القولي
- ٣- العرف العملي

- مثال العرف القولي:
 - ١- استصناع الاواني البيتيه والاحذية
 - ٢- اطلاق لفظ الولد على الذكر والانثى
 - ٣- اطلاق اسم اللحم على غير السمك
 - ٤- ٢ و ٣

- العرف بنوعيه العملي والقولي قد يكون:
 - ١- عاماً اذا شاع وفشا في جميع البلاد الاسلامية
 - ٢- خاصاً ما شاع في قطر دون قطر
 - ٣- جميع ما ذكر

- هو مالا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة:
 - ١- العرف القولي
 - ٢- العرف الصحيح
 - ٣- العرف الفاسد

- مثال العرف الصحيح:
 - ١- ما يقدمه الخاطب الى مخطوبته من ثياب ونحوها ولا يدخل في المهر
 - ٢- دعوة جمهور من الناس وتقديم الحلوى لهم بمناسبة عقد المهر
 - ٣- جميع ما ذكر

- هو ما كان مخالفاً لنص الشارع او يجلب ضرراً او يدفع مصلحه:
 - ١- العرف الصحيح
 - ٢- العرف العملي
 - ٣- العرف الفاسد

- مثال على العرف الفاسد:
 - ١- الاستقراض بالربا من المصارف
 - ٢- الميسر (كاليانصيب وسباق الخيل والورق والنرد ٩
 - ٣- جميع ما ذكر

- العرف :
 - ١- معتبر في الشرع
 - ٢- غير عتبر في الشرع
 - ٣- سد للذرائع

- من شروط العرف :
 - ١- ان لا يكون مخالفاً للنص
 - ٢- ان يكون مطرداً او غالباً
 - ٣- ان يكون موجوداً وقت إنشائه
 - ٤- جميع ما ذكر

- الصحابي هو :
 - ١- من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
 - ٢- امن به
 - ٣- لازمه مدة تكفي
 - ٤- جميع ما ذكر

- هو الاحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الامم وانزلها على انبيائه لتبليغها لتلك الامم:
 - ١- العرف
 - ٢- الاستحسان
 - ٣- شرع من قبلنا

- الاستصحاب في اللغة:
 - ١- طلت المصاحبه واستمرارها
 - ٢- قلت المصاحبه
 - ٣- طلت المصاحبه دون استمرارها

- هو استدامة اثبات ما كان ثابتاً او نفي ما كان منقياً:
 - ١- العرف في الاصطلاح
 - ٢- الاستصحاب في الاصطلاح
 - ٣- الاستحسان في الاصطلاح

- من انواع الاستصحاب
 - ١- استصحاب حكم الاباحه الاصلية للاشياء
 - ٢- استصحاب البراءة الاصلية او العدم الاصلية
 - ٣- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يقوم الدليل على خلافه
 - ٤- جميع ما ذكر

- بالاستصحاب تقررت جملة قواعد ومبادئ منها :
 - ١- الاصل في الاشياء الاباحه
 - ٢- الاصل براءة الذمه
 - ٣- جميع ما ذكر

- النسخ في اللغة:
 - ١- الازالة
 - ٢- النقل
 - ٣- جميع ما ذكر

- هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه ويسمى هذا الدليل بالناسخ:
 - ١- الاستصحاب في الاصطلاح
 - ٢- النسخ في الاصطلاح
 - ٣- العرف في الاصطلاح

- من انواع النسخ
 - ١- كلي
 - ٢- جزئي
 - ٣- كلي وجزئي

- رفع الحكم الاول كله كما في نسخ القبلة من بيت المقدس الى المسجد الحرام يعتبر نسخ:
 - ١- كلي
 - ٢- جزئي
 - ٣- كلي وجزئي

- رفع الحكم السابق عن بعض افراده الذين كان الحكم ينطبق عليها يعتبر نسخ:
 - ١- كلي
 - ٢- جزئي
 - ٣- كلي وجزئي

- من انواع النسخ
 - ١- ضمناً
 - ٢- ضمناً وصريحاً
 - ٣- صريحاً

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، الا فزورها فانها تذكركم بالآخرة) مثال على :
 - ١- نسخ ضمناً
 - ٢- نسخ صريحاً
 - ٣- عرف

- وقت النسخ يكون:
 - ١- عهد الصحابة
 - ٢- حياة النبي صلى الله عليه وسلم
 - ٣- عهد التابعين

- الاحكام التي يجوز نسخها:
 - ١- الاحكام الاصلية (كاحكام العقائد)
 - ٢- الاحكام الفرعية
 - ٣- جميعها

- القاعدة في النسخ (ان الدليل الناسخ يجب ان يكون في قوة الدليل المنسوخ او اقوى منه)
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- يشترط لوقوع التعارض الظاهري:
- ١- ان يكون احد الدليلين اقوى من الاخر
- ٢- ان يكون الدليلان في قوة واحدة كابتين من القران الكريم او كحديثين من سنة الاحاد
- ٣- جميع ما ذكر

- الاجتهاد في اللغة:
- ١- بذل الجهد
- ٢- استفراغ الوسع في فعل من الافعال
- ٣- جميع ما ذكر

- هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالاحكام الشرعية بطريق الاستنباط:
- ١- التعارض
- ٢- الاجتهاد
- ٣- النسخ

- المجتهد:
- ١- من قامت فيه ملكة الاجتهاد
- ٢- اكثرهم قراءة للقران
- ٣- اعلمهم بالانساب

- من شروط الاجتهاد
- ١- معرفة اللغة العربية
- ٢- معرفة الكتاب
- ٣- معرفة السنه
- ٤- المعرفة باصول الفقه
- ٥- المعرفة بمواضع الاجماع
- ٦- مقاصد الشريعة
- ٧- الاستعداد الفطري للاجتهاد
- ٨- جميع ما ذكر

- الاحكام الشرعية التي فيها ادلة قطعية لا تحتمل الاجتهاد والاختلاف مثل وجوب الصلاة والصيام وحرمة الزنى
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الاجتهاد لا يقيد به زمان ولا مكان
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الاجتهاد واجب على من كان اهلا له بان قامت فيه ملكة الاجتهاد وتهيأت له اسبابه ووسائله:
- ١- صح
- ٢- خطأ

- التقليد في اللغة:
 - ١- **ماخوذ من القلادة**
 - ٢- متابعة السير
 - ٣- جميع ما ذكر

- تعريف التقليد في الاصطلاح:
 - ١- قول الغزالي (هو قبول قول بلا حجة)
 - ٢- التقليد هو العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة
 - ٣- قبول قول القائل وانت لا تعلم من اين قاله
 - ٤- **جميع ما ذكر**

- الاصل في الشريعة ذم التقليد
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- المذاهب الاسلامية:
 - ١- مدراس علمية
 - ٢- **مدارسة فقهيه**
 - ٣- جميع ما ذكر

- من المذاهب المندرسه:
 - ١- مذهب الاوزاعي
 - ٢- مذهب سفيان الثوري
 - ٣- **جميع ما ذكر**

- يجوز لمتبع مذهب معين ان يتبع غيره في بعض المسائل اذ لا الزام عليه بالتقليد بجميع لجهادات هذا المذهب:
 - ١- **صح**
 - ٢- خطأ